



14 ماي 2010

الحمد لله ،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة ،

في شخص ممثلا القانوني ،

والمعقب ضدها : شركة

مقرها

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 27 ماي 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310381 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 20 جانفي 2009 في القضية عدد 344 والقاضي نهائيا " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط حق الإدارة في المطالبة بالضرية بعنوان سنة 1996 والقضاء في شأنها بتأييد قرار التوظيف الإجباري عـ12538ـد مع تعديله وذلك بالنزول بأصل الأداء إلى إحدى عشر ألفا وخمسمائة وثمانية وتسعين دينارا ومليما 976ـدات (11.598,976د) وبالخطايا إلى أربعة آلاف وستمائة وستة وخمسين دينار ومليما 122ـدات (4.656,122د) وبإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها في نقل البضائع إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في

مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية شملت سنتي 1995 و 1996 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 ديسمبر 1999 تحت عدد 99/135 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 109.351,124 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي أصدرت قراراً بتاريخ 13 جوان 2000 تحت عدد 99/135 يقضي بـ " قبول الإستئناف شكلاً وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري لسقوط حق الإدارة في المطالبة بمرور الزمن " فتولت المعقبة الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارها بتاريخ 8 مارس 2004 في القضية عدد 34274 يقضي بـ " قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة " فقامت الإدارة بإعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 13 جوان 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصول 10 (I) و 12 (1) و 48 (I) من مجلة الضريبة بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل المبالغ الموظفة على المعقّب ضدها على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير سالم بوجناح بإذن منها والذي قام فيه بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو قيمة فاتورة صدرت عن الشركة الوطنية لتوزيع النفط تحت عدد 70931 بتاريخ 31 ديسمبر 1995 تتعلّق بشراء وصولات بنزين وقازوال وكان على محكمة الحكم المطعون فيه بناء على غياب أيّ معطيات حول تاريخ تسليم هذه الوصولات وكذلك غياب معطيات حول تاريخ استهلاكها أن تعتمد التاريخ الثابت الوحيد لربط هذه المشتريات بالسنة المحاسبية المتعلقة بها وطرحها كأعباء من الربح الخاضع للضريبة على الشركات بعنوان تلك السنة وهي في هذه القضية سنة 1995 باعتبارها السنة التي

صدرت أثناءها الفاتورة المتعلقة بتلك المشتريات . وأما ادعاء الخبير بأن وصولات البنزين وقازوال قابلة للإستهلاك في سنة 1996 فإنه مجرد من أي معطى محاسبي .

ثانياً : خرق أحكام الفصلين 11 (II) و 48 (I) من مجلة الضريبة بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل المبالغ الموظفة على المعقب ضدها على ضوء أعمال ونتائج الإختبار والذي قام فيه الخبير بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو قيمة فاتورة صدرت عن الشركة الوطنية لتوزيع النفط تحت عدد 70931 بتاريخ 31 ديسمبر 1995 تتعلق بشراء وصولات بنزين وقازوال وكان على محكمة الحكم المطعون فيه ربط أعباء تلك المشتريات بالسنة التي حصلت فيها زيادة في خصوم المعقب ضدها ناجمة عن الدين الذي نشأ وعلق بذمتها تجاه مزودتها .

ثالثاً : خرق أحكام الفقرة 61 من الإطار المرجعي للمحاسبة المنصوص عليه بالفصلين 4 و 6 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالفصل 1 من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل المبالغ الموظفة على المعقب ضدها على ضوء أعمال ونتائج الإختبار والذي قام فيه الخبير بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو قيمة فاتورة صدرت عن الشركة الوطنية لتوزيع النفط تحت عدد 70931 بتاريخ 31 ديسمبر 1995 تتعلق بشراء وصولات بنزين وقازوال وحسب أحكام الفقرة 61 من الإطار المرجعي للمحاسبة فإن الإقرار بالأعباء يتم حين يحصل انخفاض في قيمة أحد أصول المؤسسة أو حين تحصل زيادة في قيمة أحد خصومها وحين ينتج عن هذا أو ذلك انخفاض في المنافع الإقتصادية المستقبلية للمؤسسة وحين يمكن تحديد ذلك الانخفاض بصورة أمينة وقد تحققت كل هذه الشروط في الفاتورة المذكورة ذلك أنه حصل بمقتضاها زيادة في خصوم المؤسسة ناجمة عن نشأة دين علق بذمتها تجاه مزودها وأمكن للمؤسسة تحديد تلك الزيادة بصورة أمينة وكان على محكمة الإستئناف

أن تقرّ بالأعباء موضوع تلك الفاتورة في السنة التي تجمّعت فيها تلك الشروط وهي لا محالة سنة 1995 وليست سنة 1996 .

رابعاً : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بتعديل المبالغ الموظّفة على المعقّب ضدّها على ضوء أعمال ونتائج الإختبار والذي قام فيه الخبير بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو قيمة فاتورة صدرت عن الشركة الوطنية لتوزيع النفط تحت عدد 70931 بتاريخ 31 ديسمبر 1995 تتعلّق بشراء وصولات بنزين وقازوال وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل فيما يتعلّق بشروط طرح الأعباء التي تحملتها الشركة المعقّب ضدّها بعنوان مشترياتها من وصولات البنزين والقازوال وتحديداً فيما يتعلّق بالشرط الزمني المتمثل في ربط تلك الأعباء بالسنة المحاسبية المتعلّقة بها ذلك أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تتناول بالنقاش تلك المسألة رغم أهميتها وتأثيرها في القضية ومساسها بالقواعد المحاسبية والجبائية .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

و على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 مارس 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر الر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسك

بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن الشركة المعقّب ضدّها وكانت قد أعلنت بموعد انعقاد هذه الجلسة .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 مارس 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع المأخوذة من خرق أحكام الفصول 10 (I) و 12 (1) و 48 (I) و 11 (II) من مجلة الضريبة وأحكام الفقرة 61 من الإطار المرجعي للمحاسبة المنصوص عليه بالفصلين 4 و 6 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالفصل 1 من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المتعلّق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة وضعف التعليل مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف قضت بتعديل المبالغ الموظّفة على المعقّب ضدّها على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير سالم بوجناح بإذن منها والذي قام فيه بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو قيمة فاتورة صدرت عن الشركة الوطنية لتوزيع النفط تحت عدد 70931 بتاريخ 31 ديسمبر 1995 تتعلّق بشراء وصلوات بنزين وقازوال وكان على محكمة الحكم المطعون فيه بناء على غياب أيّ معطيات حول تاريخ تسليم هذه الوصولات وكذلك غياب معطيات حول تاريخ استهلاكها أن تعتمد التاريخ الثابت الوحيد لربط هذه المشتريات بالسنة المحاسبية المتعلّقة بها

وطرحها كأعباء من الربح الخاضع للضريبة على الشركات بعنوان تلك السنة وهي في هذه القضية سنة 1995 باعتبارها السنة التي صدرت أثناءها الفاتورة المتعلقة بتلك المشتريات . وأما ادعاء الخبير بأن وصولات البنزين والقازوال قابلة للإستهلاك في سنة 1996 فإنه مجرد من أي معطى محاسبي لأنه لم يثبت في تاريخ تسليم تلك الوصولات وفيما إذا حصل ذلك التسليم قبل أو بعد إصدار الفاتورة المتعلقة بها أي أثناء سنة 1995 وقبل إصدار الفاتورة أو بعد سنة 1995 وبعد إصدار تلك الفاتورة ، كما كان على محكمة الحكم المطعون فيه ربط أعباء تلك المشتريات بالسنة التي حصلت فيها زيادة في خصوم المعقب ضدها ناجمة عن الدين الذي نشأ وعلق بذمتها تجاه مزودتها . وحسب أحكام الفقرة 61 من الإطار المرجعي للمحاسبة فإن الإقرار بالأعباء يتم حين يحصل انخفاض في قيمة أحد أصول المؤسسة أو حين تحصل زيادة في قيمة أحد خصومها وحين ينتج عن هذا أو ذاك انخفاض في المنافع الإقتصادية المستقبلية للمؤسسة وحين يمكن تحديد ذلك الانخفاض بصورة أمينة وقد تحققت كل هذه الشروط في الفاتورة المذكورة ذلك أنه حصل بمقتضاها زيادة في خصوم المؤسسة ناجمة عن نشأة دين علق بذمتها تجاه مزودها وأمكن للمؤسسة تحديد تلك الزيادة بصورة أمينة وكان على محكمة الاستئناف أن تقرّ بالأعباء موضوع تلك الفاتورة في السنة التي تجمعت فيها تلك الشروط وهي لا محالة سنة 1995 وليست سنة 1996 . وقد كان الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل فيما يتعلق بشروط طرح الأعباء التي تحملتها الشركة المعقب ضدها بعنوان مشترياتها من وصولات البنزين والقازوال وتحديدا فيما يتعلق بالشرط الزمني المتمثل في ربط تلك الأعباء بالسنة المحاسبية المتعلقة بها ذلك أن محكمة الحكم المنتقد لم تتناول بالنقاش تلك المسألة رغم أهميتها وتأثيرها في القضية ومساسها بالقواعد المحاسبية والجبائية .

و حيث يتبين بالرجوع إلى ملف القضية أن الشركة المطالبة بالأداء قامت بطرح أعباء تحملتها بعنوان مشترياتها من وصولات بنزين وقازوال من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو ما أقره تقرير الإختبار الذي اعتمده محكمة الحكم المطعون فيه في قضائها .

و حيث أنه عملاً بمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية فإن الأعباء يجب ربطها بالسنة المحاسبية المتعلقة بها وهي السنة التي نشأت فيها وبمقتضى المبدأ المذكور فإنه لا يجوز إرجاء الطرح إلى سنة محاسبية أخرى كما لا يجوز طرح أعباء تتعلق بسنوات سابقة وبناء عليه فإن الأعباء التي تتعلق بسنة معينة والتي لم يقع تضمينها بالمحاسبة الخاصة بتلك السنة ضمن الأعباء القابلة للطرح ، لا يمكن طرحها من نتائج هذه السنة ولا نتائج السنوات اللاحقة .

و حيث طالما تبين من أوراق الملف أن المشتريات التي تمثل أعباء قابلة للطرح تتعلق بالسنة المحاسبية 1995 ضرورة أنها تعبر عن دين نشأ في تلك السنة مثلما تبينه الفاتورة المتعلقة بها والتي تحمل تاريخ 31 ديسمبر 1995 فإن ما انتهى إليه الحكم المنتقد من إقرار الإختبار في قيامه بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 يكون في غير طريقه ومتعيناً للنقض .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهية حكومية جديدة .
ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين الط العا و الش

و تلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

ر
ر

رئيس الدائرة

الحبيب جاء بالله